



مُلَخَّصُ كِتَابِ

أَحْكَامُ التَّسْهِيلَاتِ الاِئْتِمَانِيَّةِ فِي الفِئْهِ الإِسْلَامِيِّ

أَمَانَةُ اللِّجْنَةِ الشَّرْعِيَّةِ

ملخص كتاب

أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي

الغرض من هذا الملخص هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصريف يسير
لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار

أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (19) ضمن سلسلة إصدارات المجموعة
الشرعية.

المؤلف: د. إياس بن إبراهيم الهزّاع.

الكتاب: أصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في
الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية بالرياض، وكانت لجنة المناقشة والحكم مكونة من:
أ. د. عبد الله بن ناصر السلمي (مقررًا)، وعضوية كل من: أ. د. عبد
العزیز بن محمد الربيش، أ. د. صالح بن عبد الله اللحيدان.

أهمية الموضوع: تعلقه بالمجال المصرفي، فالتسهيلات الائتمانية ذات
أهمية بالغة ودور فاعل في بناء أو هدم الاقتصاد بشكل عام.

أسباب الاختيار: بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان،

واشتمال الموضوع على كثير من المسائل الفقهية التي تحتاج إلى بحث وتدقيق، مع وجود تطبيقات عملية تحتاج إلى دراسة وافية، وعدم وجود بحث مستقل يبحث جميع جوانبه.

معالجة الإصدار للموضوع: اعتنى الباحث بالتأصيل الفقهي لموضوع الدراسة

من خلال أسلوب علمي متميز، كانت أبرز ملامحه:

- 1- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها.
- 2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- 3- تحرير محل الخلاف في المسائل الخلافية وذكر الأقوال في المسألة مع الاقتصار على المذاهب المعتمدة وتوثيقها، مع سلك مسلك التخريج في المسائل التي لم يقف فيها على قول في مذهب ما.
- 4- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- 5- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، مع العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- 6- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
- 7- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.



اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وستة فصول، وخاتمة؛ أما المقدمة فكانت في أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته، وتناول التمهيد في مبحثين، معنى التسهيلات الائتمانية وأهميتها، وكان الفصل الأول في مبحثين، بياناً للمراد بالسياسة الائتمانية وأهميتها وأدواتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، أما الفصل الثاني في تمهيد ومبحثين، فبحث مقدمات منح التسهيلات الائتمانية وأحكامها، وتناول الفصل الثالث في مبحثين، منح التسهيلات الائتمانية وأحكامه، وجاء الفصل الرابع في تمهيد ومبحثين، فبحث آثار المنح وأحكامه، ثم الفصل الخامس في تمهيد وأربعة مباحث، فبحث الوسائل والاشتراطات لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية وأحكامها، وأخيراً جاء الفصل السادس في تمهيد وثلاثة مباحث، فبحث انتهاء التسهيلات الائتمانية وأحكامه، ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات التي توصل إليها البحث.

والحمد لله رب العالمين



1- المراد بالتسهيلات الائتمانية والألغاز ذات الصلة

أ- التعريف بالتسهيلات الائتمانية

- مصطلح التسهيلات الائتمانية يأتي بمعنى الائتمان المصرفي؛ بقسميه: النقدي وهو الائتمان النقدي المباشر كالقرض، والعرضي وهو الائتمان العرضي غير المباشر، كما في الكفالات المصرفية وخطابات الضمان، وقد يخرج عن مصطلح التسهيلات الائتمانية في العرف المصرفي بعض العمليات الائتمانية، لكنّها تكون داخلة في مصطلح الائتمان المصرفي كالبطاقات الائتمانية، فيكون حينئذٍ الائتمان المصرفي أعمّ من مصطلح التسهيلات الائتمانية.

- تُعرّف التسهيلات الائتمانية بأنّها: الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة، ويتم سداؤه بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه.

ب- الألغاز ذات الصلة

(1) التمويل: لا يحدث التمويل إلا في المعاملة التي يتأجل فيها أحد البديلين فعلاً، أما في التسهيلات الائتمانية فليس بالضرورة أن يحدث التمويل الذي يقمّم فيه المصرف المال للعميل، فكل تمويل



هو تسهيلات ائتمانية، وليس كل تسهيلات ائتمانية تؤدي فعلاً إلى تمويل.

(2) القرض: هو أحد أنواع العمليات الائتمانية التي تستخدم في التسهيلات الائتمانية المباشرة، والعميل فيه مُلزم بقبض كلَّ المبلغ المالي المخصص فور موافقة البنك على ذلك ودفعه له.

2- أهمية التسهيلات الائتمانية

- تبرز أهمية التسهيلات الائتمانية في أمرين؛ **الأول**: بالنظر للمصارف التجارية؛ وذلك من أجل الربحية العالية التي تنتج منها، **والثاني**: بالنظر للنشاط الاقتصادي العام ككل، وذلك لكون عامة الأنشطة الاقتصادية الموجودة في البلد تحتاج دائماً للمال حتى يمكن لها الاستمرار والنمو في ذلك النشاط.

- وفي المقابل فإنها تُعدّ سلاحاً ذا حدين، وفيها مخاطر كبيرة، سواءً للمصارف التجارية أو للنشاط الاقتصادي العام. فأما ما يتعلق بالمصارف التجارية، فإن التسهيلات الائتمانية تعتبر ذات مخاطر عالية تتناسب مع الربحية العالية المتوقعة والنتيجة منها، وهذه المخاطر قد تؤدي في نهاية الأمر إلى انهيار المصرف التجاري وإفلاسه، وأما ما يتعلق بمخاطر التسهيلات الائتمانية بالنسبة للنشاط الاقتصادي العام، فكما أنّها وسيلة للنمو والازدهار، فهي أيضاً يمكن أن تكون وسيلة لحدوث الانهيار والانكماش، وإلحاق أضرار كبيرة



بالاقتصاد إذا لم يحسن استخدامها.

أولاً: تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها

1- المراد بالسياسة الائتمانية وأهدافها

أ- التعريف بالسياسة الائتمانية

- عُرِّفت السياسة الائتمانية بأنّها: الوسائل المختلفة التي تستعين بها

الدولة في إدارة حجم المعروض من النقود من خلال تدابير وإجراءات سيادية تهدف إلى تعظيم أهداف معينة.

- السياسة الائتمانية يعبر عنها أيضا بالسياسة النقدية، وذلك لأنّ أثر

النقود الائتمانية في الاقتصاد الوطني لا يقل عن أثر النقود القانونية على

أنّ هناك من الاقتصاديين من يقسم السياسة النقدية إلى ثلاث سياسات

فرعية؛ وهي (السياسة الائتمانية)، و(سياسة سعر الصرف)، و(سياسة

الإصدار النقدي)، وبالتالي تكون السياسة النقدية أعمّ من السياسة

الائتمانية.

ب- أهداف السياسة الائتمانية

(1) تحقيق العمالة الكاملة. والمقصود بالعمالة الكاملة عند

الاقتصاديين هو أن يتوفر لكل شخص يرغب في العمل من ذوي

المهارة والتدريب منصب عمل مناسب.

2) تحقيق استقرار الأثمان. وهذا الهدف له الأولوية في الدول ذات الاقتصاديات المتخلفة، وذلك للتحكم في التقلبات ولتحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع.

3) تحقيق النمو الاقتصادي.

2- أدوات السياسة الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي

أ- أدوات السياسة الائتمانية الكمية

- المقصود بها: الأدوات التي تُوجّه للتأثير على حجم الائتمان الكلي في النظام المصرفي دون النظر إلى أوجه استعمال واستخدام هذا الائتمان، ويحدث أثرها عن طريق التأثير في حجم الأرصدة النقدية لدى المصارف التجارية، ومن ثمّ ينعكس ذلك على قدرتها في منح التسهيلات الائتمانية، وهذه الأدوات هي:

1) أداة عمليات السوق المفتوح

المراد بهذه الأداة: أن يقوم البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية من السوق المالية، سواءً كان ذلك مباشرة أو من خلال سوق المال، وغالبًا ما يكون تعامل البنوك المركزية في هذه الأداة بأذونات الخزينة والسندات، وذلك عبر اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) ومعكوسها (الريبو العكسي)، ولبيان الحكم الشرعي لهذه الأداة سيكون الكلام حول ما يلي:

أ) الحكم الفقهي للتعامل بالسندات وأذونات الخزينة

- المقصود بالسندات: صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل دينًا في ذمة الشركة، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد. وأذونات الخزينة مماثلة للسندات في جوهرها، وإنما تختلف عنها بآثارها قصيرة الأجل، بخلاف السندات فإنها طويلة الأجل.

- السندات وأذونات الخزينة عبارة عن قرضٍ بفائدة، ومن ثمّ فهي من القرض المحرم شرعًا، وعليه فإنّها محرمةٌ مطلقًا، سواءً كان ذلك بيعًا أو شراءً أو إصدارًا، وهو قول غالب العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (60) (11 / 6).

ب) الحكم الفقهي للتعامل باتفاقيات إعادة الشراء.

- تُعرّف اتفاقيات إعادة الشراء بآثارها: عبارة عن عقد قصير الأجل يبيع البنك بموجبه أوراقًا مالية إلى بنك آخر على أن يقوم البنك البائع بإعادة شراء هذه الأوراق في تاريخ لاحق بسعر يتّم الاتفاق عليه مقدمًا.

- التكييف الراجح لاتفاقية إعادة الشراء أنّها قرض بفائدة مع رهن الأوراق المالية، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (58)؛ لأنّ البيع والشراء في اتفاقية إعادة الشراء ليس حقيقيًا.

- اتفاقية إعادة الشراء لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يجري التعامل فيها بالطريقة التقليدية- البيع ثم إعادة الشراء كما في التعريف-، فحكم هذه الحالة أنّها محرمة شرعاً، وذلك لأنّ أهل العلم قد اجمعوا على تحريم الزيادة المشترطة في القرض.

الحالة الثانية: أن يتم تنفيذ اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها من خلال عقد التورق. والتورق هو: أن يشتري من يحتاج لنقد سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على غير البائع نقدًا.

وجواز التورق هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (179) (5/ 19)، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار التورق) معيار رقم (30).
وعلى هذا فيجوز التعامل باتفاقيات إعادة الشراء وعكسها من خلال عقد التورق مع مراعاة الضوابط التي ذكرها أهل العلم في عقد التورق، وأنّ يتم تطبيق التورق بصورة حقيقية لا صورية.

(2) أداة سعر إعادة الخصم

- المراد بها نسبة معينة يقطعها المصرف المركزي عندما يشتري الورقة المالية المقدمة إليه من المصرف التجاري الذي يرغب في الحصول على السيولة من خلال تسييل هذه الورقة.

والفارق بينها وبين أداة عمليات السوق المفتوحة أن سعر الخصم

وسيلة يستخدمها البنك المركزي للتأثير على كمية النقود، وذلك من خلال التغيير في سعر الفائدة، أما في عمليات السوق المفتوحة فإنّ البنك المركزي يستخدمها كوسيلة للتأثير على سعر الفائدة وذلك من خلال التحكم في كمية النقود.

- تختلف أنواع الأوراق التي تكون قابلة للخصم، وتستخدم فيها أداة

سعر إعادة الخصم من بلد لآخر، وأهم هذه الأوراق:

1 - السندات. (وقد تقدم بيان حقيقتها وحكمها).

2 - الكمبيالة. وهي عبارة عن صكّ يحررُ وفقًا لشكل قانوني معين،

ويتضمن أمرًا من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد).

وقد ذهب أكثر العلماء إلى جواز التعامل بالكمبيالة على اختلاف بينهم

في التكييف الفقهي لها، ويستثنى من ذلك ما يُشترط فيه التقابض من

الطرفين كالصرف، أو من طرف واحد كالسلم، فلا يجوز أن تُحرر بها الكمبيالة

إذا كانت الكمبيالة لا تحلُّ إلا بعد أجل.

- حكم حسم الأوراق التجارية

حسم الورقة التجارية: هو عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها - عن طريق التظهير- إلى المصرف، قبل موعد الاستحقاق، مقابل حصوله على قيمتها مخصومًا منها مبلغ معين، وتنقسم بالنسبة للمصرف الذي يتولى عملية الخصم إلى:

القسم الأول: خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين.

- اختلف الباحثون في ذلك، وعمدة من ذهب إلى القول بالجواز هو تخريج هذه العملية على مسألة المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهي ما تعرف بمسألة (ضع وتعجل). والمقصود بها: أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي.

- الراجح جواز التعامل بمسألة: (ضع وتعجل)، وقد روي هذا القول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي وابن سيرين، وهو رواية عند الحنابلة؛ لأنّ الأصل في باب المعاملات الإباحة والحل، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (64) (2 / 7)، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (16).

- وتكييف خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين على أنه من باب

المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً (ضع وتعلّل)، هو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (16).

القسم الثاني: خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين.

التكليف الأقرب أنّ هذه العملية عبارة عن **قرض بفائدة**، وهي محرمة شرعاً، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (64) (2) / (7)، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة معيار رقم (16).

وعليه، فإنّ استخدام أداة سعر الخصم لتحقيق أهداف السياسة الائتمانية التي يسعى لها البنك المركزي غير جائز شرعاً، ما لم يكن إعادة الخصم ببدائل شرعية مباحة، مثل: جعل الورقة التجارية ثمناً لسلعة معينة وليست موصوفة في الذمة بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكماً، أو غير ذلك من البدائل.

(3) أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي

- المقصود بالاحتياطي الإلزامي هو: مطالبة السلطات النقدية في البلد من المصارف التجارية إيداع نسبة معينة من النقود الحاضرة لدى البنك المركزي بدون مقابل، وتكون قدرة البنك المركزي في التحكم بحجم الائتمان وإدارة السياسة النقدية من خلال هذه الأداة برفع أو خفض نسبة الاحتياطي النقدي فترتفع أو تنخفض الاحتياطيات الفائضة لدى المصارف التجارية،

وبالتالي ترتفع أو تنخفض قدرة هذه المصارف على الإقراض وإعطاء التسهيلات الائتمانية.

- إلزام البنك المركزي للمصارف التجارية بإيداع جزء من ودائعها لديه من خلال أداة الاحتياطي الإلزامي **جائز شرعاً**؛ تحصيلًا للمصالح العامة، وإن عارضت المصالح الخاصة للمصارف؛ لأنه عند تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم المصلحة العامة.

ب- أدوات السياسة الائتمانية النوعية

الأدوات النوعية هي: الأدوات التي تهدف إلى توجيه الائتمان إلى وجوه الاستعمال المرغوب بها دون النظر إلى حجمه، وهذه الأدوات هي:

1) أداة تحديد السقوف الائتمانية

المراد بذلك: أن يضع البنك المركزي حدودًا قصوى لا يمكن تجاوزها لما يمكن أن يقدمه المصرف التجاري إلى كل عميل على حدة، أو إلى مجموع ما يقدمه المصرف التجاري إلى عملائه من ائتمان.

والكلام في حكم هذه الأداة هو نفس ما قيل في أداة الاحتياطي الإلزامي، حيث تقدم المصلحة العامة ويتحمل الضرر الخاص دفعًا للضرر العام.

(2) أداة هامش الضمان المطلوب

المقصود بهذه الأداة: المقدار المحدد من التمويل الائتماني الذي يمكن أن يحصل عليه عملاء المصارف التجارية من أجل شراء الأوراق المالية. فهي كأداة تحديد السقوف الائتمانية، فما قيل في حكم أداة السقوف الائتمانية يقال هنا.

(3) أداة تحديد سعر الفائدة والربح

المراد بهذه الأداة: هو أن يقوم البنك المركزي بتحديد سعر الفائدة على التسهيلات الائتمانية باختلاف نوع الائتمان المقدم -هذا بالنسبة للمصارف التجارية التقليدية-، أما المصارف التجارية الإسلامية فيكون تحديد البنك المركزي منصباً على نسبة الربح في التسهيلات الائتمانية التي تُقدم بصيغ شرعية كالمرابحة والمشاركة وغيرها.

- أخذ الفوائد على القروض من الأمور المحرمة شرعاً لأنها ربا، وبالتالي فيحرم على البنك المركزي تحديد سعر الفائدة على التسهيلات الائتمانية التي تكون بهذه الطريقة والصيغة.

أما قيام البنك المركزي بتحديد نسبة الربح في التسهيلات الائتمانية التي تُقدم عبر صيغ شرعية كالمرابحة ونحوها، عن طريق المصارف التجارية الإسلامية، فهي داخلة في مسألة التسعير، والتي يترجح جوازها عند وجود

المصلحة والحاجة، وهو قول الحنفية، وقول لبعض المالكية، ووجه عند الشافعية، وهي رواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم: 46 (8/ 5). **وعليه**، فلا بأس بأن يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة الربح في التسهيلات الائتمانية التي تُقدم عبر هذه الصيغ إذا كان هناك مصلحة راجحة في القيام بذلك.

4) أداة المقرض الأخير

المقصود بهذه الأداة: هو استعداد البنك المركزي لمساعدة المصارف التجارية عند العجز المالي، وذلك بأن يتيح البنك المركزي في الوقت المناسب أخذ أرصدة نقدية لهذه المصارف، ويتقاضى عليها فوائد محددة مسبقًا. وبالتالي، فحكم هذه الأداة أنّها محرمة شرعًا؛ لأنّ القروض المقدمة غالبًا من البنك المركزي للمصارف التجارية هي قروض بفائدة، لكن لو تمّ توفير السيولة التي يحتاجها المصرف التجاري عن طريق البنك المركزي عبر صيغ جائزة شرعًا، فلا مانع من ذلك، إذا كانت هذه الصيغ موافقةً للضوابط الشرعية المطلوبة.

ج- أدوات السياسة الائتمانية المباشرة

1) الإقناع الأدبي

المقصود بهذه الأداة: هو أن يقوم البنك المركزي بإقناع المصارف

التجارية على اتباع سياسات تتفق مع ما يسعى إلى تحقيقه من أهداف تخدم الاقتصاد من خلال تصريحاته وتوجيهاته غير الملزمة،

- لا يظهر أنّ هناك أي مانع شرعي يمنع العمل بهذه الأداة، إلا إذا تضمنت تلك التوجيهات أو الإرشادات طلبًا لفعل أمر منهي عنه كالربا المحرم وغيره، أو نهياً عن فعل أمر واجب شرعًا كالزكاة وغيرها، **وعليه**، فلا بأس باستخدام هذه الأداة لرقابة اتجاهات الائتمان في الدولة دون الخروج عن أسس الاقتصاد الإسلامي.

(2) التعليمات والأوامر المباشرة

المراد بهذه الأداة: هو إصدار البنك المركزي الأوامر والتعليمات المباشرة للمصارف التجارية، وتكون هذه الأوامر والتعليمات ملزمة لهم. والكلام حول حكم هذه الأداة هو نفس ما قيل في حكم أداة الإقناع الأدبي. ثانيًا: مقدمات منح التسهيلات الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي

منح التسهيلات الائتمانية يمرُّ عبر عدة مراحل قبل المنح، وهي كالتالي:

أ- الفحص الأولي لطلب التسهيلات الائتمانية.

ب- تحليل المركز المالي للعميل.

ج- التفاوض مع العميل.

د- طلب الضمان التكميلي.

هـ- اتخاذ القرار.

1- الدراسات المالية والائتمانية والحصول على المعلومات الائتمانية

أ- المراد بالمعلومات الائتمانية ومصادرها

(1) المراد بالمعلومات الائتمانية

هي المعلومات والبيانات التي تخصُّ العميل فيما يتعلق بتعاملاته الائتمانية. وعادة ما تُضمَّن هذه المعلومات في شيء يسمى بـ(السجل الائتماني) وهو تقرير عن العملاء تصدره الجهات المتخصصة بجمع المعلومات الائتمانية، وحفظها، وتزويد المشتركين بهذه المعلومات عند طلبها. وتُكيّف المعلومة الائتمانية بأنّها عبارة عن منفعة لأصحابها.

(2) مصادر المعلومات الائتمانية

أ) العميل طالب التسهيلات الائتمانية.

ب) مصادر المعلومات الداخلية. (أي: من داخل المصرف التجاري)

ج) مصادر المعلومات الخارجية. (أي: من خارج المصرف التجاري)

ب- معايير الدراسة الائتمانية

من الأمور المتعارف عليها لدى المصارف التجارية عند تقييم التسهيلات الائتمانية التي ستمنح للعميل، وإعداد الدراسة الائتمانية المتعلقة به، أن تقوم بدراسة عدد من العناصر والمعايير التي ترتبط بالعميل،

وهي ما يلي: (الشخصية، القدرة، رأس المال، الضمان، المناخ العام).

ج- أحكام التصرفات الواردة على المعلومة الائتمانية

- يجوز من حيث الأصل بذلّ العوض في مقابل الحصول على المعلومة الائتمانية؛ لكونها من المنافع، والجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أنّ المنافع تُعدّ من الأموال المتقومة كالأعيان. وهذا الذي عليه عمل الناس، وهو الذي لا تستقيم أحوالهم إلا به، فعدم اعتبار المنافع أموالاً، فيه إهدار للحقوق وضياع للمصالح، ويُغري الظلمة بالاعتداء على منافع الأعيان. **وعليه**، فبذلّها لمن يطلبها من دون أخذ عوض جائز من باب أولى، مع اعتبار أنّ تحديد ضابط المال مردهم إلى العرف، فكل ما له قيمة عند الناس حسب عرفهم فهو من الأموال.

- الاعتداء على المعلومات الائتمانية الموجودة لدى الجهات المصرح لها بأي نوع من الاعتداء، هو محرّم وموجب للإثم؛ لأنّ المعلومة الائتمانية تُعدّ من الأموال.

- يجب شرعاً على الجهات التي تختص بجميع المعلومات الائتمانية أن تحافظ على سرية المعلومات التي عندها، وذلك بكافة الطرق والوسائل التي تضمن عدم نشرها؛ لأنّها مما يتضرر الإنسان بفشوها والإفصاح عنها.

- يستثنى من عدم جواز نشر المعلومات الائتمانية الجهات العاملة في

هذا المجال، لكون المصلحة في ذلك راجحة، وهو ما جاء في قرار مجمع الفقه

الإسلامي رقم: 79 (8 / 10) بشأن: السر في المهن الطبية.

- لا مانع من أن يقوم المصرف التجاري بتحصيل المعلومات التي تخص

العميل وإن كان في بعضها خصوصية، سواءً كان من العميل نفسه أو من

غيره.

- امتناع جهة معينة عن بذل معلومة ائتمانية لديها لجهة أخرى، محرّم

ولا يجوز شرعاً إذا كانت الجهة الطالبة محتاجة لهذه المعلومة في اتخاذ قرار

حول الإقدام على التعامل مع أحد العملاء.

2- الاشتراطات الائتمانية الأولية أو (الطلبات الائتمانية المبدئية)

- اتفق الفقهاء على بطلان كل شرط يفضي إلى مخالفة نص شرعي،

أو ينافي مقصود العقد.

- اتفق الفقهاء على جواز وصحة اشتراط ما هو من مقتضى العقد،

أو مصلحته، أو وصف مقصود في المعقود عليه.

- اختلف الفقهاء في الشروط التي ترجع إلى أحد المتعاقدين بالنفع أو

إليهما جميعاً، والراجح أن الأصل فيها الجواز والصحة، إلا ما دلّ الشرع على

تحريمه وإبطاله، وهو قول المالكية والحنابلة.

وهذا عام في الشروط التي تكون مقارنة للعقد أو في الشروط

المتقدمة على العقد، **وعليه** فإنّ ما يسبق عقود التسهيلات الائتمانية من شروط تكون داخلة في هذا الباب.

أ- اشتراط فتح الحسابات الجارية وتغذيتها (وتركيها) مع المصرف

- عُرّف الحساب الجاري بأنّه: القائمة التي تُقَيّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك. وعُرّفت ودائع الحساب الجاري بأنّها: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا.

- التكييف الراجح أنّ الأموال التي يضعها أصحابها في الحساب الجاري لدى المصرف هي قرصٌ وليست وديعة، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 86 (3 / 9)، **وعليه**: يحرم اشتراط فتح الحسابات وتغذيتها مع المصرف إذا كان مقصود المصرف من هذا الاشتراط انتفاعه بالأموال التي سيودعها العميل في حسابه الجاري؛ لأنّ التسهيلات الائتمانية إن كانت قرصًا فإنّ هذا يكون داخليًا في مسألة (أسلفني وأسلفك)، وإن كانت بيعًا أو إجارة، فيكون هناك جمعٌ بين القرض وبين البيع. وكلاهما محرم، كما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

- لا يظهر مانعٌ شرعي إذا كان مقصود المصرف من هذا الشرط هو أن يتأكد من أن حسابات العميل تعكس في الحقيقة التدفقات النقدية، ومبالغ المبيعات المذكورة في القوائم المالية؛ لأنّ الأصل في الشروط هو الصحة

والجواز ما لم يدل الدليل الشرعي بخلافه، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك، ولأنَّ القرض -وهو الإيداع في الحساب الجاري- حينئذٍ غير مقصود، لكن لا بد أن يتاح للعميل سحب ما أودعه في حسابه في أي وقت شاء، أو أن يحوّل ما في حسابه لأي حساب في أي بنك، وتُذكر هذه الخيارات للعميل، حتى يتأكد من انتفاء قصد القرض لدى المصرف.

ب- اشتراط المصرف على العميل تحويل راتبه إليه

- يحرم الشرط إذا كان مقصود المصرف من هذا الاشتراط انتفاعه بالأموال التي سيودعها العميل في حسابه الجاري.

- يجوز الشرط إذا كان مقصود المصرف التجاري من الاشتراط هو أن يضمن قدرته على استيفاء حقوقه التي تنشأ عن منح التسهيلات الائتمانية للعميل. وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية ببنك البلاد.

ج- اشتراط حصر التعاملات مع المصرف المانع للائتمان دون غيره

معرفة الحكم الشرعي لاشتراط هذا الشرط يكون بحسب نوع التعامل المالي المراد حصره من قبل المصرف المانع للتسهيلات الائتمانية، وهو كالتالي:

1) **فتح الحسابات الجارية:** وبيان حكمه يكون بحسب غرض المصرف من

اشتراطه، وهو في ذلك كاشتراط فتح الحسابات الجارية وتركيزها

في الحكم. وقد سبق بيان ذلك.

(2) الحصول على التسهيلات الائتمانية. وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مقصود المصرف التجاري من الاشتراط هو أن يضمن قدرته على استيفاء حقوقه التي تنشأ عن منح التسهيلات الائتمانية للعميل، فلا يظهر مانع شرعي حينئذٍ، وهو من قبيل ما ذكره الفقهاء في عقد المضاربة، أنّ المضارب لا يضارب لشخص آخر في نفس الوقت؛ لئلا يؤثر ذلك على عمله في عقد المضاربة الأولى.

الحالة الثانية: أن يكون مقصود المصرف التجاري من هذا الاشتراط هو أن ينفرد -دون غيره من المصارف الأخرى- بالانتفاع الحاصل من منح التسهيلات الائتمانية للعميل، فهذا الشرط مخالف لمقصود الشارع، حيث وردت نصوص شرعية تنهى عن الإضرار بالآخرين، ومنعهم من الحصول على ما ينفعهم، **وعلى هذا** فإنّ اشتراط هذا الشرط-بهذا الغرض- محرّم لا يجوز شرعاً.

ثالثاً: منح التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي

1- إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية

- عُرِّفت اتفاقية التسهيلات الائتمانية بأنّها: موافقة المؤسسة على

الدخول في التسهيلات الائتمانية مع عميل معين بحدود (سقوف) مالية

معينة صالحة للاستخدام خلال فترة صلاحية معينة وبآجال محددة وبشروط معينة تتعلق بالضمانات وطريقة السداد والمتطلبات النظامية.

- التكييف القانوني الراجح لاتفاقية التسهيلات أنها من قبيل الوعد بعقد، وهي عقدٌ نهائي له آثاره التي تترتب عليه فور انعقاده، وإن كُيِّف بأنه من قبيل الوعد، ولا يمنع ذلك من كونه في الوقت نفسه عقدًا تمهيدياً لعمليات أخرى تتم تنفيذًا له.

- التكييف الفقهي الراجح لاتفاقية التسهيلات أنها من قبيل المواعدة -الوعد غير الملزم-، فإذا استخدم العميل أحد التسهيلات الائتمانية المتفق عليها في اتفاقية التسهيلات، فيُكَيِّف هذا الاستخدام على حسب نوع العقد المستخدم، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (37)، والهيئة الشرعية ببنك البلاد.

- الراجح وجوب الوفاء بالوعد ديانة، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 40-41 (5/2، 5/3)، وأما الإلزام بالوعد فلا يجوز في عقود المعاوضات مطلقًا لما في ذلك من المحاذير الشرعية التي لا تنفك عنه.

- **وعليه**، فلا يُلزم المصرف التجاري ولا العميل باتفاقية التسهيلات الائتمانية وما ورد فيها، لكن يجب عليهما الوفاء بها ديانة.

2- استخدام التسهيلات الائتمانية

أ- أقسام التسهيلات الائتمانية

تنقسم التسهيلات الائتمانية إلى عدة تقسيمات، وذلك بحسب معايير

مختلفة، منها:

(1) الفترة الزمنية. (التسهيلات طويلة الأجل - متوسطة الأجل -

قصيرة الأجل)

(2) نوع الضمان. (التسهيلات الشخصية، التسهيلات العينية)

(3) الجهة الطالبة. (التسهيلات العامة، التسهيلات الخاصة)

(4) الغرض منها. (التسهيلات الائتمانية الزراعية، الصناعية، التجارية،

العقارية، الشخصية)

ب- أنواع عمليات الائتمان المستخدمة في التسهيلات الائتمانية

(1) **القروض المصرفية:** تُعدّ من التسهيلات الائتمانية المباشرة؛ لأنّ

المصرف التجاري يضع الأموال تحت تصرف العميل مباشرة.

(2) **خطابات الضمان:** يُعرّف خطاب الضمان بأنّه: تعهدٌ يصدر من بنك

بناءً على طلب عميل له، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر، دون

قيد أو شرط، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب. وتُعدّ

خطابات الضمان من التسهيلات الائتمانية غير المباشرة، ولها أنواع متعددة

تتنوع بحسب الأغراض الصادرة من أجلها، وأهمها:

أ) خطابات الضمان الخارجية.

ب) خطابات الضمان الداخلية. ومن أهمها: [خطابات الضمان

الجمركية، خطابات الضمان الملاحية، خطابات ضمان المنافسات

(الابتدائية، النهائية)، خطابات الضمان المهنية]

3) المرابحة: وتُعدّ من التسهيلات الائتمانية المباشرة.

4) الاعتمادات المستندية، يُعرّف الاعتماد المستندي بأنه: تعهدٌ مكتوب

من بنك يسمى (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري

(مقدم الطلب أو الأمر) مطابقًا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه

يهدف إلى القيام بالوفاء؛ أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها، في

حدود مبلغ محدد في أثناء فترة معينة، شريطة تسليم مستندات البضاعة

مطابقة للتعليمات. وتُعدّ الاعتمادات المستندية من التسهيلات الائتمانية

غير المباشرة، ولها أنواع وصور متعددة تتنوع بحسب الأغراض الصادرة من

أجلها، وأهمها:

أ) من حيث قوة التعهد. (الاعتماد القابل للنقض، الاعتماد غير

القابل للنقض)

ب) من حيث قابلية الاعتماد للتحويل. (الاعتماد غير القابل للتحويل،

الاعتماد القابل للتحويل)

ج) من حيث وقت الوفاء بقيمة الاعتماد. (الاعتماد المنجز، الاعتماد

المؤجل)

5 (التّأجير التمويلي، تُعرّف الإجارة المنتهية بالتمليك بأنّها: عقد إجارة

يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة

أو في أثنائها. وتُعدّ من التسهيلات الائتمانية المباشرة.

6 (بطاقات الائتمان، تُعرّف بأنّها: مستند يعطيه مُصدره لشخص

طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقد بينهما، يَمكّنه من شراء السلع أو الخدمات

ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المُصدر بالدفع.

ومن أنواع هذا المستند ما يُمكن من سحب نقودٍ من المصارف، ويُمْكن

تقسيم بطاقات الائتمان إلى نوعين هما:

الأول: ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في

المصرف وليس من حساب مُصدر البطاقة.

الثاني: ما يكون الدفع من حساب مُصدر البطاقة ثم يعود على حاملها

في مواعيد دورية.

ج- التعديلات الطارئة على طريقة استخدام التسهيلات

وصورها: (زيادة التسهيلات الائتمانية- التعديل في حدود التسهيلات

الائتمانية المقررة- تدوير التسهيلات الائتمانية- تمديد فترة التسهيلات الائتمانية أو تجديدها).

ولا يظهر ما يمنع شرعًا مما سبق بيأته من الصور، إذا كان ذلك قد وقع بالتراضي بين الطرفين، فهو في الحقيقة تعديلٌ للاتفاق والوعد السابق الذي كان بين المصرف التجاري والعميل، إما بقدر ما سيمنحه من تسهيلات أو مدة ذلك، لكن هذا كله فيما إذا لم يأخذ المصرف التجاري عمولة على هذه التعديلات.

رابعًا: آثار منح التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي

1- آثاره بالنسبة إلى المصرف التجاري

أ- الالتزام بتقديم عمليات الائتمان المتفق عليه.

ب- الالتزام بهامش الربح المتفق عليه.

ج- الالتزام بحفظ المعلومات الائتمانية.

2- آثاره بالنسبة إلى العميل

أ- الالتزام برد المستحقات المالية المتفق عليها.

ب- الالتزام بعدم القيام بأي تصرف يؤثر سلبيًا في القدرة على

الوفاء.

ج- حق العميل في استخدام التسهيلات الائتمانية.

1) لا يجوز للعميل أن يأخذ عوضًا عن انتقال حقه في التسهيلات الائتمانية إلى طرف ثالث إذا بقي في نهاية الأمر هو المسؤول في مواجهة المصرف التجاري؛ لأنه يترتب على أخذ العوض هنا محذورٌ شرعي، وهو أخذ الأجرة على الضمان، أما إذا انتقلت المسؤولية إلى الطرف الثالث، فالذي يظهر هو الجواز، وذلك لعدم وجود أي مانع شرعي في ذلك.

2) يجوز بذل العميل لحقه في استخدام التسهيلات الائتمانية بدون أخذ عوض عن ذلك؛ سواء بقي هو المسؤول في مواجهة المصرف التجاري؛ لأنه في حقيقة الأمر أصبح ضامنًا للطرف الثالث أمام المصرف، ولا يظهر في ذلك بأسٌ أو محذور شرعي، أو انتقلت المسؤولية إلى الطرف الثالث؛ لأنه إذا جاز أخذ العوض في مثل هذه الحالة فبذله لمن يطلبه دون أخذ عوضٍ جائز من باب أولى.

- وهذا كله إذا أذن المصرف التجاري بذلك وإلا لم يجز.

د- الالتزام بالتأمين على الممتلكات.

هـ- الالتزام بتقديم المعلومات التي يطلبها المصرف بطريقة

صحيحة.

و- التزام العميل بدفع العمولات المتعلقة بإبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

وهي تشمل عدة أنواع، وبيانها:

(1) **عمولة الدراسة الائتمانية.** لا يظهر مانعٌ شرعي من أخذ العمولة على الدراسة الائتمانية حسب المتفق عليه. وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معيار رقم (37)، وهو ما صدر به قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي إلا أنه استثنى فيما إذا كانت الدراسة الائتمانية من أجل إقراض العميل أو من أجل إصدار خطاب ضمان فإِنَّه حينئذٍ لا يُزاد في ذلك عن التكلفة الفعلية، احتياظًا من الوقوع في الربا.

(2) **عمولة منح التسهيلات الائتمانية وتجديدها.** لا يجوز أخذ عمولة على منح التسهيلات الائتمانية وتجديدها، وهو ما أخذت به غالب الهيئات الشرعية.

(3) **عمولة دراسة الجدوى الخاصة بصلاحية المشروع.** وحكم هذه المسألة مشابه لحكم أخذ المصرف لعمولة الدراسة الائتمانية.

(4) **هامش الجدية.**

- المراد بهامش الجدية: المبلغ المدفوع على سبيل ضمان الجدية

في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للواعد بالشراء، ويستوفى منه التعويض عن الضرر الفعلي في حال نكّل الواعد عن الدخول في عقد المرابحة. **والغرض منه:** هو إظهار صدق العميل في وعده، والاستدلال على رغبته في الوفاء بما وعد به.

- لا يجوز طلب ضمان الجدية وإلزام العميل الواعد بأي تعويض عن نكوله، وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في السودان. بناءً على ما ترجح من عدم جواز الإلزام بالوعد في المعاضات مطلقاً.

خامساً: الوسائل والاشتراطات لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي

1- التعريف بمخاطر التسهيلات الائتمانية

تُعرّف مخاطر التسهيلات الائتمانية بعدة تعريفات تدور حول معنى متقاربٍ يتمثل في الخسائر التي تحدث من جرّاء عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها.

2- أنواع وأقسام المخاطر

أ- باعتبار العموم والخصوص.

1) المخاطر العامة (خارجية). وهي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام الموجود.

2) المخاطر الخاصة (داخلية). وهي المخاطر المتعلقة بنشاط اقتصادي معين أو جهة معينة.

ب- باعتبار ملازمتها للنشاط الاقتصادي من عدمه.

1) المخاطر الأولية: وهي المخاطر المرتبطة بأصل النشاط.

2) المخاطر الثانوية: وهي المخاطر المترافقة مع المخاطر الأولية، وهذه المخاطر يمكن التخلص منها واستبعادها والسيطرة عليها.

ج- باعتبار درجة الخطر. (المخاطر العالية - المخاطر المنخفضة)

د- باعتبار طبيعتها. (مخاطر التشغيل- مخاطر السوق- مخاطر السيولة-

المخاطر القانونية- المخاطر الائتمانية)

- تُعدّ المخاطر الائتمانية بالنسبة للمصارف التجارية أهم هذه المخاطر

وأشدها تأثيرًا؛ لأنّها تأثيرًا مباشرًا عليه، إذ قد تصيب المصرف التجاري

بالشلل التام، أو على الأقل تصل به إلى مرحلة التعثر المصرفي الذي يسبق

حالة الإفلاس.

3- أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية

أ- مصادر متعلقة بصيغة وتكوين العقد.

ب- مصادر متعلقة بطرفي العقد.

- 1) أسباب ترجع للمصرف التجاري. (الإهمال والتهاون- عدم وجود إدارات قوية وذات خبرة- تواطؤ لبعض العاملين بالمصرف- عدم أخذ الضمانات الكافية- عدم سلامة القرار الائتماني)
- 2) أسباب ترجع للعميل. (عدم أهلية العميل وتجاوز صلاحياته في طلب الائتمان- سمعته الائتمانية- ضعف واضطراب مركزه المالي)

ج- مصادر متعلقة بالظروف الخارجية المحيطة بالعقد.

- 1) أسباب ومصادر متعلقة بالظروف العامة. (ما يتعلق بالجانب القانوني- التغييرات السياسية والأمنية- تقلبات سعر الصرف- الكوارث الطبيعية)
- 2) أسباب ومصادر متعلقة بالجوانب الفنية والتقنية. (التزوير والتزييف- الأسباب الناشئة عن الجرائم الإلكترونية واستخدام أجهزة الصراف الآلي- الأسباب الناشئة عن الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في المصارف)

4- ضمانات المصرف لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية

تتخذ المصارف التجارية عدة وسائل لمواجهة المخاطر الائتمانية؛ منها:

أ- التأمين على الديون

هذه المسألة مبنية على حكم التأمين من حيث الأصل، والذي عليه جماهير العلماء المعاصرين أنّ التأمين التجاري محرّم بكافة صورته وأشكاله، وأما إذا كان التأمين تعاونيًا، فلا بأس به، وهو ما صدر به قرارات عدد من الجامعات والهيئات الفقهية.

ويدخل ضمن صور التأمين المحرمة: أن تقوم المؤسسات المالية والمصارف التجارية بالتأمين التجاري على ديون العملاء الذين تم منحهم تسهيلات ائتمانية؛ من أجل تفادي خطر تعثر العملاء في سداد المستحقات المالية المطلوبة منهم لحقّ المصرف التجاري، سواءً شكّ في تحصيل هذه المستحقات أو لا، كما أنّه يحرم من جهة أخرى، وذلك فيما إذا طالب المؤمن المدين بما دفعه لشركة التأمين؛ لأنّه من باب أخذ الأجرة على الضمان، وهو محرّم بإجماع أهل العلم.

لا مانع من قيام المصرف التجاري بالتأمين التعاوني على ديون العملاء؛ من أجل تفادي خطر تعثرهم في السداد؛ ما دام التأمين قائمًا على أساس التبرع لا المعاوضة، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضمانات، معيار رقم (5).

ب- بيع الدين (التوريق)

- التوريق هو: جعل الدّين المؤجل في ذمة الغير -في الفترة ما بين ثبوته وحلول أجله- صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية.

- توريق الديون النقدية المؤجلة وتداولها في السوق الثانوية أو عن طريق البيع المباشر، يُعدّ من الربا المحرم شرعًا، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه، فإذا بيعت هذه الورقة بنقديّ معجل من جنسها، فإنّ العملية حينئذٍ تشتمل على ربا الفضل والنسيئة، وتكون من قبيل حسم الكمبيالات، وإن بيعت هذه الورقة بنقديّ معجل من غير جنسها، فإنّ العملية حينئذٍ تشتمل على ربا النسيئة.

- لا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدّين النقدي في الذمة قرصًا أو بيعًا أو إجارة أو غير ذلك. وهذا ما صدر به قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته (16)، الخاصة ببيع الدّين. قرار رقم 89 (16/1).

وعليه، فيحرم على المصرف التجاري أن يقوم بتوريق الديون الناشئة عن التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء؛ لما في ذلك من المحاذير الشرعية التي سبق بيانها.

ج- الوسائل القضائية

المراد بها: الوسائل التي تحمل العميل (المدين) على سداد المستحقات

المالية المطلوبة عن طريق القضاء، ومنها:

(1) **الحبس.** اتفق جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية،

والشافعية، والحنابلة على حبس المدين الذي امتنع عن وفاء ما

عليه من الحق وهو قادر على ذلك.

(2) المنع من السفر.

- اتفق جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة

على منع المدين بدين حالٍّ من السفر إذا كان له قدرة على الوفاء بما عليه.

- الراجع في الدين المؤجل التفصيل: فيُفرَّق بين الدين المؤجل الذي

يحلّ أثناء سفر المدين وبين الذي لا يحلّ أثناء سفره، فيجوز منعه من السفر

إذا كان يحلّ الدين في غيبته ما لم يوثق دينه برهن أو ضمين. وأما إذا كان لا

يحلّ أثناء سفره، فلا يُمنع من السفر إلا المدين المعروف بالمماطلة حتى

يوثق دينه برهن أو ضمين، وهذا قول المالكية، وفي قولهم مراعاة لحقوق

كلا الطرفين (الدائن والمدين).

(3) استيفاء الدين من مال المدين جبرًا.

إذا ماطل المدين وهو قادرٌ على وفاء الحق الذي عليه، فإنّ القاضي

يأمره بالوفاء، فإن امتنع وكان له مالٌ من جنس الدين فإنّ القاضي يستوفي

الدين منه قهراً، وإن لم يكن ماله من جنس الدين فإنّ القاضي يبيع ماله قهراً

ويستوفي منه الدّين في قول عامة أهل العلم من الحنفية، والمالكية،
والشافعية، والحنابلة.

(4) الحجر.

- عُرّف الحجر بأنّه: منع الإنسان من التصرف في ماله. ولا يخلو حال

المدين من:

(1) أن يستغرق الدّين ماله. فإنّه يُحجر عليه، إذا طالب بذلك الغرماءُ

في مذهب عامة أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية،
والحنابلة.

(2) ألا يستغرق الدّين ماله. فالراجع القول بجواز الحجر على المدين

الذي لم يُحط الدّين بماله، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية؛ لقوة
ما استدلوا به، ولما في ذلك من حفظ حق الدائن، وردعًا لظلم
المدين المماطل.

د- دخول المصرف التجاري في شركة مع العميل (المدين) بقدر الدّين

- العميل المتعثّر في سداد المستحقات المالية المطلوبة لا يخلو من

حالين، هما:

الحالة الأولى: أن يكون معسرًا، فهذا الواجب إنظاره وتأخيرته إلى أن

يتيسر أمره، بل يندب في هذه الحالة إلى الصدقة عليه وإسقاط الحق عنه.

الحالة الثانية: أن يكون موسراً، فالأرباح التي سيأخذها المصرف التجاري

حينئذٍ من هذه المضاربة تُعدّ زيادة مشروطة في دين ثابت في الذمة، وهذا من الربا المحرم. ولذلك اتفق جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم جواز المضاربة بالدين الذي في ذمة المدين (العامل)، وذلك مخافة أن يكون قصده من ذلك أخذ الزيادة على دينه في مقابل تأخيره.

هـ- جدولة الديون

- تُعرّف جدولة الديون بأنّها: تعديل في اتفاق الدين وشروطه، سواء كان التعديل لزمان حلول الدين، أو أقساطه، أو عمولته، أو مقداره، أو كيفية سداده.

- جدولة الديون مع زيادة قدر الدين نوعٌ من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه عند الفقهاء، ولا فرق بين أن يزداد في الدين مباشرة أو يُتحيّل عليه بعقود صورية ظاهرها الصحة وباطنها الربا المحرم، وتحريم جدولة الديون لكونه ربياً محرماً شرعاً، هو ما صدرت به قرارات المجامع والهيئات الفقهية.

- جدولة الديون بلا زيادة في قدر الدين تقع عادة صلحاً بين الطرفين، وبهذه الطريقة هي في الحقيقة إنظارٌ للمدين وتخفيف عنه.

- جدولة الديون للمدين الموسر المماطل الأصل فيه الجواز والحل ما

دام الدائن قد رضي بإعادة جدولة الدين عليه، ولم يمتنع المدين عن الوفاء

إلا بإعادة الجدولة؛ لأنّها في هذه الحال تعتبر من قبيل الصلح عن إقرار.

و- تركيب نقاط بيع تابعة للمصرف

- المراد بنظام نقاط البيع: النظام الإلكتروني لتحويل الأموال.

- يحرم اشتراط تركيب نقاط بيع تابعة للمصرف في منافذ البيع التي

يملكها عملاء التسهيلات الائتمانية، إذا كان مقصود المصرف من ذلك هو

انتفاعه بالأموال المودعة من المشتريين في حساب البائع (عميل التسهيلات)

الجاري.

- لا يظهر مانع شرعي، إذا كان مقصود المصرف من هذا الشرط هو

أن يتأكد من أن حسابات العميل تعكس في الحقيقة التدفقات النقدية،

ومبالغ المبيعات المذكورة في القوائم المالية، أو أن يضمن قدرته على

استيفاء حقوقه التي تنشأ عن منح التسهيلات الائتمانية للعميل. لكن لا بد

أن يتاح للعميل سحب ما أودع في حسابه في أي وقت شاء أو يحول ما في

حسابه لأي حساب في أي مصرف آخر، وتُذكر هذه الخيارات للعميل حتى يتأكد

من انتفاء قصد القرض لدى المصرف، وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية

بمصرف الراجحي، وبنك البلاد.

ز- الكفالة

تُعرّف الكفالة بأنّها: ضم ذمة إلى ذمة أخرى في التزام الحق. وهي مشروعة، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وتُعدّ أحد الوسائل المهمة التي يمكن للمصرف التجاري أن يستخدمها في سبيل مواجهة الأخطار الائتمانية المحتملة عند منح العملاء تسهيلات ائتمانية، وتحقق مصلحة كلا الطرفين: (المصرف والعميل)

ح- تجبير بوليصة التأمين لصالح المصرف

معناها: أن يطلب المصرف من العميل أن يقوم بالتأمين على العين، ثم يقوم بتجبير ونقل ملكية بوليصة التأمين لصالحه، وإن كانت العين مؤمّناً عليها سابقاً، فيكون المطلوب منه فقط أن يقوم بتجبير البوليصة لصالحه، وحكم هذه المسألة مبني على حكم التأمين، فتجوز إذا كان التأمين المستخدم هو تأمين تعاوني، وتحرم إذا كان هو تأمين تجاري. وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

ط- الرهن

يُعرّف الرهن بأنّه: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعدّر استيفاءه ممن هو عليه. وهو مشروع، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. وهناك أنواع عدة من الأشياء التي يمكن للمصرف التجاري أن يقبلها كرهن في مقابل التسهيلات الائتمانية التي سيمنحها

للعميل، منها:

(1) رهن الحسابات الجارية والاستثمارية.

- لا يظهر مانع شرعي من رهن وحجز مبالغ مالية في الحساب الاستثماري الخاص بالعميل الذي تمّ منحه تسهيلات ائتمانية؛ لأنّه داخل في مسألة رهن المشاع، وقد اتفق الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة على جواز ذلك، وأما حكم رهن وحجز مبالغ مالية في الحساب الجاري، فهو داخل في مسألة رهن الدّين.

- الراجح جواز رهن الدّين مطلقًا، سواءً رهنه ممن هو عليه، أو غير ممن هو عليه، وهذا قول المالكية؛ وذلك لقوة أدلته، ولمّا في إجازة رهن الدّين من التوسعة على الناس في معاملاتهم، ولأنّ عقود التوثيقات يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

- **وعليه:** فيمكن أن يقال بأنّ حكم رهن الحسابات الجارية الخاصة بعملاء

التسهيلات الائتمانية من قبل المصرف التجاري له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون رهن الحساب الجاري لصالح طرف ثالث غير

المصرف، وهذا جائز لا بأس به؛ لما سبق من بيان جواز رهن الدّين.

الحالة الثانية: أن يكون رهن الحساب الجاري لصالح المصرف نفسه

الذي قدم التسهيلات الائتمانية، فيجوز إذا أمكن تفادي محذورين

شرعيين، الأول: انتفاع المرتهن بنماء الرهن، والثاني: اجتماع عقد القرض مع عقد الرهن، وذلك بأن يقوم المصرف بتحويل الأموال الموجودة في الحساب الجاري إلى حساب استثماري، وهذا هو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 86 (9/3)، وهو ما أخذت به عدد من الهيئات الشرعية، كالهيئة الشرعية بمصرف الراجحي وبنك البلاد.

(2) رهن المبيع على ثمنه.

رهن المبيع على ثمنه إما أن يكون رهناً مقبوضاً (حيازياً)، أو رهناً حكماً (رسمياً)، والراجع القول بجواز اشتراط رهن المبيع (الحيازي) على ثمنه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة؛ لقوة أدلته، ولما في ذلك من التيسير على الناس، لأنه قد يتعذر ويتعسر على كثير ممن يرغب في الحصول على تسهيلات ائتمانية أن يكون لديه رهن من عقار أو منقول يرضى به المصرف التجاري، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 133 (14/7).

المراد بالرهن الحكمي (الرسمي): توثيق الدين بعين يسجل رسمياً أنها مرهونة بذلك الدين، من غير أن يحوزها المرتهن، ويترتب عليه ما يترتب على الرهن الحيازي.

ي- التنازل عن المستخلصات الحكومية لصالح المصرف

المستخلصات الحكومية هي في الحقيقة عبارة عن ديون ثابتة ومستحقة لأصحابها على الحكومة، ويطلب المصرف التجاري أن تكون هذه المستخلصات رهناً يتوثق به عند منح التسهيلات الائتمانية، وعلى هذا فهذه المسألة مبنية على مسألة حكم رهن الدين، والذي ترجح جوازه مطلقاً، سواءً كان رهنه ممن هو عليه أو غير ممن هو عليه.

وعليه، فلا يظهر مانع شرعي من استخدام المصرف التجاري لهذه الوسيلة والضمانة لمواجهة المخاطر الائتمانية الناشئة من التسهيلات الائتمانية، وهذا هو ما أخذت به الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

ك- الشروط الجزائية عند تأخر العميل عن سداد الأقساط

عرّف الشرط الجزائي بأنه: اتفاق بين المتعاقدين على تقدير تعويض معين يستحقه أحدهما عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه. وله أنواع منها:

(1) ما يكون بسبب التأخر في تنفيذ الأعمال أو الإخلال بها، كالشرط الجزائي المقترن بعقد المقاول أو عقد العمل أو عقود التوريد أو بتأخر المستأجر في تسليم العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة.

(2) ما يكون بسبب التأخر في سداد الالتزامات المالية الثابتة في الذمة، ومن صورته: الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل، أو عقد قرض أو

بعقود بيع التقسيط، وهذا النوع من الشروط الجزائية هو المرتبط بالعمل المصرفي، وتستخدمه المصارف التجارية عند منحها تسهيلات ائتمانية للعملاء، ومن أهم هذه الشروط المستخدمة عند تأخر العميل عن سداد المستحقات المالية ما يلي:

(أ) اشتراط غرامة لصالح المصرف. المقصود من هذا الشرط هو أخذ تعويض ماليّ في مقابل التأخر عن السداد، وهذا هو عين ربا الجاهلية الذي نزل القرآن في بيان حرمة، وهو محرم باتفاق أهل العلم.

(ب) اشتراط التعويض عن الضرر الحاصل للمصرف.

- الراجع، جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض المالي للدائن مقابل الأضرار الفعلية الناجمة عن المماطلة، دون التعويض عن المنفعة والربح الفائت؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأنّ فيه عدلاً بين الطرفين (الدائن والمدين) فالمماطل يتحمل الضرر الفعلي الواقع على الدائن بسببه، عملاً بحديث " لا ضرر ولا ضرار " ، وأما ما عدا ذلك من التعويض عن المنفعة الفائتة فيبقى على المنع، ولا يُلزم به المدين لما في ذلك من شبهة الوقوع في الربا.

وعليه، فلا يصح للمصرف أن يشترط على العميل تعويضاً

ماليًا بسبب تأخره في سداد المستحقات المالية عن وقتها إلا بقدر الأضرار الفعلية التي وقعت عليه دون التعويض عن منفعة وربح ماله الفائت.

(ج) اشتراط مبلغ مالي يوضع في صندوق خاص موجه للجهات الخيرية.

الراجح القول بمنع هذا الشرط، لأنّ في إباحته وقوع في الربا المحرم، فهو اشتراط للربا والتزام من المرابي بالتصدق به، ولأنّته وإن لم يكن ربا فهو ذريعة للوقوع فيه، فينبغي منعه سدًا للذريعة.

(د) اشتراط تقديم قرض تعويضي من العميل للمصرف.

وصورة ذلك: أن يشترط المصرف على العميل بأنّه في حال تأخره عن السداد بغير عذر، فإنّه يُلزم بأداء الدّين الذي عليه، ثم يُلزم بتقديم قرض للمصرف يعادل مقدار الدّين الذي ماطل وتأخر في سداه، لمدة تماثل مدة التأخير التي حصلت منه. والراجح هو القول بعدم جواز هذا الشرط، لقوة أدلته، خاصة أنّ في اشتراطه وقوع في ربا النسيئة المحرم، فإنّ القرض يُقصد به الإحسان والتبرع، وهذا غير موجود في هذا الشرط، بل المقصود فيه هو المعاوضة عن الزمن الماضي بسبب المطل بلا انتفاع بالمال، فخرج بذلك عن معنى



القرض، ولأنه يمكن أن يُزجر المدين المماطل بغير هذه الطريقة مما ورد الشرع به.

سادسًا: انتهاء التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي

1- الانتهاء بمضي مدة إتاحة التسهيلات قبل استخدامها

لا يحق للمصرف التجاري أن يأخذ أي تعويض من العميل إذا لم يتم باستخدام أي عملية من عمليات الائتمان المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك لا يحق للعميل أن يطالب المصرف التجاري بأي تعويض عن امتناعه من إعطاء التسهيلات الائتمانية المقررة في الاتفاقية، وذلك لأن أخذ التعويض في هذه الحالة، سواءً من المصرف التجاري أو من العميل، يجعل الاتفاقية في حقيقتها من قبيل الوعد الملزم للطرفين، وقد تقدم أن الراجح عدم جواز الإلزام بالوعد في المعاوزات مطلقًا. وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معيار الاتفاقية الائتمانية، معيار رقم (37).

2- الانتهاء بإيقاف أو إلغاء إتاحة التسهيلات من قبل المصرف

- يقوم المصرف التجاري أحيانًا في بعض الحالات بإيقاف إتاحة التسهيلات الائتمانية المقررة في اتفاقية التسهيلات، وقد يكون هذا الإيقاف قبل أن يقوم العميل باستخدام أي نوع من العمليات أو التسهيلات

الائتمانية المذكورة في الاتفاقية، أو بعدها، وقد يكون، إمّا إيقافاً كلياً، أو جزئياً.

- هناك أسباب متعددة تحمل المصرف التجاري عادة على أن يُنصّ في اتفاقية التسهيلات الائتمانية بأنّه إذا وقع العميل في أحدها، فإنّ الاتفاقية تُعدّ موقفة ومُلغاة، وتصبح جميع الالتزامات المالية المستحقة حالة وواجبة الأداء فوراً؛ وذلك من أجل أن يطمئن المصرف التجاري على استيفاء جميع حقوقه الناشئة من الاتفاقية، ويكون هذا الشرط وسيلة للضغط على العميل لتجنب الوقوع في هذه الأمور ما دام قادراً على ذلك، ولكي يحافظ على حقه في التأجيل.

- والضابط الذي يجمع أغلب الأسباب هو: كل أمر يؤثر سلباً في ثقة المصرف التجاري بالعميل، أو بالوضع المالي له أو للنشاط الذي يمارسه، مما قد يؤدي لعدم قدرة المصرف التجاري على استيفاء حقوقه من العميل، أو التأخر عن سدادها في الأوقات المتفق عليها.

- ينتج من جِّراء إيقاف المصرف التجاري للتسهيلات الائتمانية التي كانت متاحة الاستخدام من قبل العميل آثاراً متعددة، أهمها:

أ) انتهاء اتفاقية التسهيلات قبل مضي مدتها.

لا يظهر مانعٌ شرعي من قيام المصرف التجاري بذلك؛ لما سبق بأنّ التكييف الراجع لاتفاقية التسهيلات الائتمانية هو: أنّها من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة، وعليه، فلا يلزم المصرف أن يفى بما هو مقرر عليه فيها، ما دام أن إبرامه لها يعتبر منه وعدًا غير ملزم.

ب) إنهاء العقود المترتبة على اتفاقية التسهيلات إنهاءً مبكرًا إجباريًا.

الراجع جواز اشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند تأخر المدين في أداء بعضها، وقد نص على ذلك بعض فقهاء الحنفية والحنابلة، وهذا قول كثير من المعاصرين، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم 51 (6/2)، وقرار رقم 64 (7/2)، وهو وما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معيار المدين المماثل، معيار رقم (3).

وعلى هذا فيجوز أن يُشترط في اتفاقية التسهيلات الائتمانية على

حلول الأقساط والالتزامات المالية المؤجلة عند تأخر العميل عن سداد ما عليه، وكذلك يجوز قياسًا عليه اشتراط حلول الأقساط عند وقوع العميل في كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تأخر العميل عن السداد، بجامع مظنة ضياع حق الدائن في كل منهما.

- لم يتطرق قرار مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لمسألة سقوط ما يقابل الأجل من الزيادة في الثمن أو حلول الدين كاملاً بزيادته، وظاهر كلامهم أنّ الذي يحل جميع المبلغ المؤجل بزيادته وهو ظاهر إطلاق من أجازوه من فقهاء الحنفية والحنابلة، وهناك احتمال آخر: وهو أن يحل المبلغ المؤجل بدون فائدته قياساً على ما ذكره بعض الحنفية والحنابلة في مسألة حلول الدين المؤجل بالموت؛ حيث ذكر بعضهم أنه يحل بدون زيادته. وهو ما أخذ به نظام الإيجار التمويلي السعودي ولائحته.

3- الانتهاء بتوفية كل من الطرفين التزاماته

أ- توفية الالتزامات المترتبة على الاتفاقية في وقتها.

وبهذا الأمر تكون الاتفاقية قد انتهت، ما لم يطلب أحد الطرفين تمديد الفترة الأصلية لها، أو تجديدها مرة أخرى لمدة مماثلة للمدة السابقة.

ب- توفية الالتزامات المترتبة على الاتفاقية اختياريًا قبل وقتها.

(السداد المبكر)

- يجوز أن يحطّ الدائن (المصرف) من الدين المؤجل مقابل تعجيل

المدين (العميل) لسداد باقيه قبل حلوله، سواءً كان ذلك باشتراطٍ بينهما -

مسألة (ضع وتعتل)- أو بدون ذلك، إلا إذا كان هذا الاشتراط قد تمّ بناءً على

اتفاق مسبق، فإنّه حينئذٍ يُعدّ مُحَرَّمًا، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 64 (7/2)، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (16).

- الراجح أنّ الدائن مُلزم بقبول الدّين المؤجل قبل حلوله إذا لم يكن في ذلك ضررٌ عليه، فإن كان عليه ضرر في قبول الدّين المؤجل قبل حلوله، فلا يلزمه حينئذٍ قبوله، وهذا هو قول الشافعية والحنابلة. وهذا القول فيه مراعاة للطرفين جميعًا (الدائن والمدين) ودفنًا للضرر عنهما.

- بناء على ما سبق، فإنّه إذا أراد العميل باختياره أن يُعجّل في سداد المستحقات المالية قبل وقتها، مقابل أن يخفض الدائن من قدر الدّين ويحط منه نظير هذا التعجيل، من خلال ما يُعرف (بالسداد المبكر)، ولم يكن هناك ضرر على المصرف في ذلك، فيجب عليه حينئذٍ القبول، وبهذا تكون اتفاقية التسهيلات قد انتهت بتوفية العميل لالتزاماته المترتبة عليها قبل نهاية وقتها.



فهرس المحتويات

- 1 تعريف موجز بالإصدار ----- 1
- 4 تمهيد ----- 4
- 1- المراد بالتسهيلات الائتمانية والألفاظ ذات الصلة ----- 4
- 2- أهمية التسهيلات الائتمانية ----- 5
- 6 أولًا: تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها ----- 6
- 1- المراد بالسياسة الائتمانية وأهدافها ----- 6
- 2- أدوات السياسة الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي ----- 7
- 16 ثانيًا: مقدمات منح التسهيلات الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي ----- 16
- 1- الدراسات المالية والائتمانية والحصول على المعلومات الائتمانية -- 17
- 2- الاشتراطات الائتمانية الأولية أو (الطلبات الائتمانية المبدئية) ----- 19
- 22 ثالثًا: منح التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي ----- 22
- 1- إبرام اتفاقية التسهيلات الائتمانية ----- 22
- 2- استخدام التسهيلات الائتمانية ----- 24
- 27 رابعًا: آثار منح التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي ----- 27
- 1- آثاره بالنسبة إلى المصرف التجاري ----- 27
- 2- آثاره بالنسبة إلى العميل ----- 27
- خامسًا: الوسائل والاشتراطات لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية وأحكامها في الفقه الإسلامي ----- 30



- 1- التعريف بمخاطر التسهيلات الائتمانية -----30
- 2- أنواع وأقسام المخاطر-----30
- 3- أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية-----31
- 4- ضمانات المصرف لمواجهة مخاطر التسهيلات الائتمانية-----32
- سادسًا: انتهاء التسهيلات الائتمانية وأحكامه في الفقه الإسلامي-----45**
- 1- الانتهاء بمضي مدة إتاحة التسهيلات قبل استخدامها-----45
- 2- الانتهاء بإيقاف أو إلغاء إتاحة التسهيلات من قبل المصرف-----45
- 3- الانتهاء بتوفية كل من الطرفين التزاماته-----48

والحمد لله رب العالمين

